للمعين الى شهر وسنة او مكانا فهو ماذون الى ان يحجر لان الاذن اسقاط لا يقبل التوقيت بخلاف
فان قيل ينبغي ان لا يكون له ولاية حجر لان الساقط لا يعود قلت بقاء ولاية حجر باعتبار بقاء
الرق فيكون حجرا متنوعا عن الاسقاط ليعود وفيه اشعار بان تعلق الاذن بالشرط جائز كما في تصرفات
المستقبل كما في الذخيرة ولو اذن لسيد عبده في نوع من التجارة ثم اذن له سائر انواعها حتى لو اذن
بشراء الخمر ونهى عن شراء البر كان له ان يشتري البر وغيره وان لم يكن العبد شهد الى التصرف في غير البر
والسيد علم به فان قلت انه اذا حجر في حق تصرف خاص قلت نعم الا انه يوجب الرضا بتعطيل منافعه
مطلقا وتخصيص لغو ما في الكتاب ويثبت الاذن له صريحا كما اذا قال له اذنت لك في التجارة اي في كل تجارة
او قال له اشتر كذا وبعه او دع له اجرا نفسك من الناس فان صار ماذونا لانه امر بالعقود المنكرة بخلاف
الكسوة او اجر نفسك من فلان في عمل كذا فانه لم يصر ماذونا لانه امر بعقد وحد وقد صح ان يكون استخدام
فلو لم يصح للاستخدام صار ماذونا وان امره بعقد وحد كما اذا غصب العبد متاعا او امره السيد الى بيعه
فانه صار ماذونا لانه لم يكن ان يحل استخدامه الا للسيد وهذا ظاهر ولا الملك لانه لم يحل له وعلى هذا
الاصل فرع جنس هذه المسائل كما في الذخيرة وثبت ولاية كما اذا رآه بالقلب سيده يبيع ماله اي مال
غيره بيعا صحيحا او فاسدا او يشتري بذلك ولو ضمنا او سكت بلا نهي فانه يصير ماذونا فيما يستقبل فيصح
تصرفاته فيه لا فيما مضى بيع في مال سيده في الحال لانه بدنيه من الاذن الصريح بخلاف ما اذا اشترى من ماله وكما
في الذخيرة وفيه اشعار بانه لو حلف ان لا يأذن عبده التجارة فرآه كذلك حنث وهذا ظاهر المذهب وعن
ابي يوسف انه لا يحنث كما في الخانية وينبغي ان يستثنى عبد الكافر سيده قصدا فانه اذا رآه يبيع ويشتري وسكت
لا يصير ماذونا وتصرف الذي يباشره لا ينفذ فيبيع اي يصح بيعه بعد احد الاذنين ويشتري كذلك
ولو كان بغبن فاحش لانه تجارة وهذا عندهما واما عند محمد فلا يصح بغبن فاحش لانه متبرع وعلى هذا
الصبي والمكاتب الماذونان ويدخل الماذون بعد ابهما اي بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرع بنفسه وفيه
اشعار بانه يصح اذا بضاعة توكيل بالبيع كما في الذخيرة ويبيعون الماذون شيئا من ماله ويرهن شيئا من
مال غيره لان المولى ايضا استيفاء فيكون من توابع التجارة ويقبل ما يأخذ الا فيما هو من اللوازم

للاص



للاحياء كما في الكرخي او يأخذ ما ارض يصلح من مساقاة كما في الهداية ويأخذ بها اي يأخذ المال دون من العام
او غيره ارض محياة مزارعة لانه كان البذر من قبل فهو متاجر في الارض بمعنى ما جرح وفي العكس هو متاجر
نفسه من ارب الارض بمعنى وفيه اشارة الى جواز دفعه الارض مزارعة لانه ان كان البذر من قبل فهو
متاجر والا فهو متاجر كما في الذخيرة وبما ذكرنا من المعنى المتبادر لا يغني مما قبل كما ظن ويشتري بذرا يزرعه
اي يجوز ان يزرعه وان صح الى شراء البذر بالذال المعجمة وهو حب البقل وغيره كما في ديوان غيره
عنانا لانه وكالة لا مفاوضة لانها كفالة ووكالة والماذون لا يملك الكفالة الا اذا اذن بها مرة
واحدة فانها تصح واما اذا اذن بالمفاوضة مرة واحدة فلهي ازدوجا كما في العموم وتمامه في الذخيرة ويدفع
المال مضاربة ويأخذه مضاربة لتحصيل الربح ويستأجر ما يحتاج اليه كالاجير والدابة والبيت والارض
وغيرها ويوجر نفسه بمثل ذلك من الاعمال ويقر بوديعة لاحد لان الاقرار من توابع التجارة كما في الهداية
وفيه اشعار بان الماذون بالتجارة ماذون بأخذ وديعة كما في المحيط وغيره لكن في وديعة تطابق
خلافه وغصب اي اقر من احد طاهر ودين اي اقر بدين واقع بسبب التجارة عليه لاحد سواء كان خيانة
او والدا او زوجة وهذا عندهما واما عند محمد لم يصح اقراره الا لاجنبي كما في الهداية فلو اقر بخيانة او مهر لم يصح
فلو لم يأخذ به الا بعد العتق كما في الكافي ولو كان الاقرار بهذه الامور بعد الحجر لا يصح لان اقراره
هو العبد دون الاذن والعبد باقية هذا عنده واما عندهما فاقراره بعد الحجر لا يجوز لان الحجر ابطل العبد
والزام يعتبر بيد المحجور وهبة طعاما اي ماكولا لا الدراهم والدنانير لاستعجال الفلوس يسيرا قليلا
لا كثيرا وان كان مال التجارة عشرة الاف درهم فهدى عشرة وان كان عشرة دراهم فاقل من دانق على
ما قال بعض المشايخ كما في الذخيرة ويضيف من يطعم للاستعجال كما في الهداية وفيه اشعار بانه يضيف اصحابه
من لم يطعمه ليؤلف قلوب الناس كما اشير اليه في الذخيرة والمراد الضيافة اليسيرة لا المكثرة ويفاضل
بينهما عافتى محمد بن سلمة كما ذكر في الهداية على ما في الذخيرة وفيه مزيد الى انه لا يتصدق اصلا على ما قال
بعضهم كما في الهداية والى انه لا يهب الا صلا لكن في الذخيرة انه لا يتصدق ولا يهب بها خصا على بعض
نفقته الى القوة يوم لا قوت شهره لان مولاه يتعير باعطائه وكذا العدم الاعطاء لانه قد صار عاجزا كما في الخانية

وعلى ما ذكره ابن الحجر لا يجوز
اعداد الاضيف بعض ما ابن عابد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)